[208] 1 - 3 - سهم ، وسهم لرسوله، وسهم لذى القربى، فهذه الثلاثة [كلها ص] للامام. 4 - 6 - وسهم ليتامى آل محمد [عليهم السلام ص]، وسهم لمساكينهم، وسهم لابناء سبيلهم. 14 - فصل في ذكر الانفال ومن يستحقها الانفال كانت لرسول ا صلى ا عليه وآله خاصة، [وهي ك س] لمن قام مقامه في أمور المسلمين، وهي خمسة عشر صنفا: 1 - كل أرض خربة باد أهلها. 2 - وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب. 3 - وكل أرض أسلمها أهلها من غير قتال. 4 و 5 - ورؤس الجبال وبطون الاودية. 6 و 7 - والارضون الموات التي لا أرباب لها. والآجام. 8 - وصوافي 68 الملوك وقطايعهم التي كانت في أيديهم من غير جهة غصب 69. 9 - وميراث 70 من لا وارث له. 10 - 14 - ومن الغنائم: الجارية الحسناء، والفرس الفاره، والثوب المرتفع 71، وما أشبه ذلك [ص و] مما لا نظير له من رقيق، أو متاع. 15 - وإذا قوتل قوم من أهل حرب، فاخذ غنايمهم من غير إذن الامام فذلك له خاصة. 15 - فصل في [ذكر س ك] زكاة الفطرة تحتاج زكاة الفطرة إلى معرفة ستة أشياء:

_____ 68 - (ص): صواف! 69 - (ك): الغصب 70 - (ص): والميراث! 71 - (ك): والثوب المرتفع والفرس الفاره.
